وقفة مع مقلدي الموتى

بقلم

سماحة آية الله العظمى
المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي
دام ظ

وقفة
مع مقلدي الموتى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بقلم

آية الله العظمى المرجع الديني الكبير الشيخ

بشير النجفي حسين (دام ظله الوارف)

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۹۱۸
تاریخ ثبت :
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هوية الكتاب

اسم الكتاب: وفي مع مقلدي الموتى .

الطبعة:.

عدد النسخ:.

الناشر: مؤسسة الأنوار النجفية (الثقافة والتنمية).

المطبعة:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لما كثر الاستفسار عن وجه إصرار سماحة آية الله المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي (أدام الله ظله على المسلمين)، على عدم جواز البقاء على تقليد الميت مع إصرار جملة من أجلاء العصر على الجواز، طلبت من سماحته أن يتفضل بالإشارة إلى وجه إصراره، فتفضل علينا برؤوس أقلام ما ألقاه في مجلس بحثه.

وأقدمه للمؤمنين؛ ليزدادوا تبصّراً وبصيرة أعاننا الله والمؤمنين كافة على العلم والعمل إنه ولي التوفيق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الشيخ جميل القريشي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمده سبحانه على آلائه، وأستعينه على شكر نعمائه، وأصلي على حبيبه محمد وآله وأتقرب إليه تعالى وإليهم بالبراءة من أعدائهم وأعدائه.

وبعد... فقد كثر السؤال والقيل والقال، حول ما وصلت إليه قناعتي من عدم جواز تقليد الميت استدامة، كما لا يجوز أبتداءً أتفاقاً. ولعل المنشأ في الحيص والبيص أن معظم أجلاء العصر، والذين ارتحلوا من الدار الفانية، والتحقوا بالذين سبقوهم إلى جنات الخلود وأختار لهم الله سبحانه مرافقة الأبرار في دار أصفيائه، مثل الأستاذ الأعظم السيد أبو القاسم الخوئي (نوّر الله ضريحه)، وحكيم الفقهاء وقدوة الأجلاء السيد

محسن الحكيم، قد جوّزوا البقاء على تقليد الميت بشكل أو بآخر بطريقة أو بأخرى، ومن ثَمَّ ألحّ عليّ بعض الأحبة أن ألخّص له وجه عدم تمامية الوجوه التي دعت أولئك الأفاضل إلى اعتقاد جواز البقاء، فلبّيت طلبه، متوكلاً عليه سبحانه ومنه التوفيق والتسديد.

لا ينبغي الريب في أن مقتضى الأصل عدم اعتبار فتوى من لم يتم الدليل عليه كما هو شأن كل مشكوك الحجية؛ فإن مجهولها يلازم أو يستلزم الجزم بعدمها، أو بعدم تنجزها، أو أن الشك فيها يساوق عدمها، فالمهم هنا الإيماء إلى مواضع الخلل في أدلة المجوزين. وأوجهها أمران:

الأول: استصحاب جوازه المتقرر في حياة

المفتي.

والأشكال عليه بزوال الاعتقاد الذي هو مصبّ التقليد وموضوع الجواز بالموت، بل عن الوحيد البهبهاني(رضوان الله عليه) إنمحائه لدى النزع متشبثاً بأن الزوال بالموت أولى منه بالغفلة[1]، يشبه المصادرة؛ فأن الغفلة عبارة عن زوال الصورة عن العاقلة، والنسيان انمحائها عنها وعن الحافظة، علماً بأن الموت عبارة عن انفصال النفس عن البدن أو عن تفرق الأجزاء - كما قيل - أو عن تفكك البنية، كما تشير إليه قصة إبراهيم (عليه السلام)[2]، ومشاهدة

---

1. نقله عنه محمد حسين الأصفهاني في رسالته الاجتهاد والتقليد ص١٥.

2. قوله تعالى: رب ارني كيف تحيي الموتى.... الخ.

عزير(عليه السلام)[1] أو عن فنائها مع أحد المذكورات، فأين هذا من الغفلة والنسيان؟ كما إن الإشكال بالغفلة لا يخلو عنها فإن العلم لا يزول معها، فلا تغفل.

وأمّا ما أفاده بعض العباقرة، من أن الجسم بما هو جسم، كل جزء منه يغيب عن الجزء الآخر، فضلاً عن غيره، فلا معنى لأن ينال شيئاً ويدركه، فتوهم كون النفس جسماً سخيف جداً، اولاً وأمّا كونها جسمانية، فنقول:

قد بُرهن عليه في محله أن العاقلة، بما هي مدركة للكليات وبما هي عقل بالفعل، لا تحتاج إلى مادة جسمانية، لا في ذاتها ولا في فعلها،

---

1. قوله تعالى: او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها....الخ.

فالنفس في أول حدوثها، حيث إنها إنسان طبيعي بشري تحتاج إلى مادة جسمانية، لكنها عقل هيولائي، فإذا خرجت من القوة إلى الفعل ومن المادية إلى الصورية، فلا محالة هي غير مرهونة بمادة، فهي بهذه المرتبة خارجة عن عالم المواد ودار الفساد؛ فلذا لا خراب لها بخراب البدن...الخ[1]

ففيه أن النزاع ليس في كونها مجردة أو جسمانية، وإنما هو في بقاء الصورة القائمة بها أو حاصلة لديها بعد الموت، مع الالتزام بزوالها بالنسيان، بل بالغفلة على قول، كما عرفت.

وإمكان تجردها بعد الرقي إلى عقل بالفعل لا

---

1. محمد حسين الأصفهاني: الرسالة في الاجتهاد والتقليد.

يستلزم ضرورة البقاء، ولا سيما بعد اعتراف من جاوز تلك المرتبة وبلغ درجة المستفاد، بل فوقها خصوصاً مع شهادة علاّم الغيوب لحصول النسيان لأولئك الأنفس القدسية.

وأمّا تصويب إمكان زوال الصور عن العاقلة، مع كون القضايا التي يدركها المجتهد كلية، وقابلة للتجريد التام، بحيث تدخل في الكليات المجردة القائمة بالعاقلة، تارة بأنّ الأذهان المتعارفة تنتقل من الإحساس بالجزئيات إلى صورها الجزئية في الوهم والخيال، فهي مجردة عن المادة فقط، لا عن الخصوصيات والهيئات الحافة بالجزئيات المحسوسة، ومجرد قبول المدركات للتجريد التام لا يجعلها مجردة داخلة في المعقولات الكلية الباقية ببقاء العاقلة، بل لا

بد من إثبات تجرد قوتي الوهم والخيال...الخ[1]

فغريب أولاً: أن كلية القضية إنما هي لكلية الموضوع وعمومه لا من جهة النسبة الحكمية أو الحكم اللذين لا يتصور فيهما العموم أو الكلية وهما محل الكلام وليس الموضوع أو المحمول وأن كانا طرفيها، ومن هنا التفرقة بين الأذهان المتعارفة وغيرها في غير محله.

وثانياً: كون المدرك جزئياً لا يلازم زوالها وفناءها فمعلومات المبادئ سرمدية، بلا فرق بين كلّيها وجزئيها.

وتارة أخرى بأن آراء المجتهد، وإن فُرضت كلية قابلة للقيام بالعاقلة إلا أنها غالباً منبعثة عن مدارك جزئية من آية خاصة أو رواية مخصوصة

---

1. محمد حسين الأصفهاني: المصدر السابق.

لا قيام لهما إلاّ بغير العاقلة وتلك الآراء لا تكون حجة إلاّ إذا كانت مستندة إلى المدارك بقاءً كما كانت حدوثاً. فكما أن قيامها بالمجتهد مع زوال مداركها بالمرة يخرجها عن الحجية في حال حياته، كذلك إذا زالت مداركها بزوال القوة المدركة لها؛ لأن المفروض عدم تجرد ما عدا العاقلة المدركة للكليات، فلا مناص من الألتزام بتجرد قوتي الوهم والخيال المدركين للصورة الجزئية تجرداً برزخياً الخ.

وفيه أن الكلية في الأطراف لا تعني كلية الحكم والنسبة، كما عرفت . مضافا إلى أن المدارك إنما تكون مناشئ للاعتقاد والحكم الحاصل لدى الفقيه.

ويكفي في أستمراره في نفسه العلمُ، أو ما

يقوم مقامه بعدم رفع الشارع يده عن المنشأ، بل يكفي عدم العلم بالرفع.

وإلى أن الآية أو الرواية إنما تشكّل معدّاً للإعتقاد، والسبب فيه هو النظر والفكر بالتحليل والتقسيم والتنسيق والتحديد والبرهان. ومن الواضح زوال تفصيل تلك الأمور، بل زوال أعيانها مع استمرار الإعتقاد، ولا جرم فيه، حيث التحقيق أنّ العلة المحدثة عالم الإمكان غير المبقية.

وإلى أنّ هذه الأوهام من الخلط بين الموضوع ومصب الحكم في المقام، وبين غيره على ما ستطلع عليه إن شاء الله.

والتحقيق في تشخيص الموضوع ومصبّ الحجة على المقلّد فيه أحتمالات:

منها: أنه ظنون المجتهد وإدراكاته للحكم الواقعي، وعليه يُحتمل بقائه، فيُستصحب، ويترتب عليه جواز التقليد وانكشاف الواقع بالشهود؛ لأجل الورود على الرب الودود، لا يضر؛ لأن انقلاب ظنه إلى القطع خروجٌ من النقص إلى الكمال ومن الضعف إلى القوة، او من القوة إلى الفعل وفي مثله لا يرى البعض بأساً في التمسك بالاستصحاب، وإن كان الحق خلافه. مضافاً إلى عدم شمول أدلة جواز التقليد للاعتقادات الحاصلة من طرق غير طبيعية.

ومنها: الاعتقاد من انكشاف الواقع بالمثول أمام الشارع والاطلاع على حقيقة المجعول مع أن الموضوع في لسان الأدلة ذات الفقيه؛ فأن مفاد جميعها رجوع الجاهل إلى العالم، كما

ستأتي الأشارة إليه.

ومنها: أن يكون مصبّ الحجة قطع المجتهد بالحكم الظاهري المماثل للواقعي، وعليه لا يبقى المجال، لتوهم الاستصحاب نظراً لانتفائه حتماً، حتى مع الجزم ببقاء القوة المدركة لانكشاف الحقائق، كما هي عليها المستلزم لارتفاع الحكم الظاهري من اندثار الشك في الواقع الذي هو موضوع الحكم الظاهري، والحكم المستفاد في الظاهر المطابق للواقع يزول القطع به أيضاً؛ فإن الناشئ من الأدلة والنظر فيها غير الحاصل بالشهود، فأفهم.

مضافاً إلى بطلان المبنى، فإن جعل الحكم المماثل في مورد الاستصحاب قد أوضحنا في محله فساده، بل لا وجه معقول لفرض الحكم

الظاهري مقابل الواقعي المؤدي إلى نوع من التصويب.

ومنها: أن الموضوع نفس المجتهد، باعتبار الوصف العنواني حيثية تعليلة أو تقييدية. ويُبطِل الثاني الجزمُ بدخالة الأوصاف النفسانية، كالملكة الاستنباطية والعدالة، سواء اعتبرناها ملكة، كما عليه المعظم أو فسرناها بنفس الاعتدال في السلوك والالتزام بجادة الصواب، كما استصوبه البعض، أو أنها عبارة عن رسوخ العقيدة السليمة التي تبعث على الالتزام بالطاعة والاجتناب عن المعصية. وكذلك معظم الشرائط الملتزمة لدى المعظم في حجية الفتوى، كطهارة المولد، والذكورة، والأسلام، والأيمان، والحياة في التقليد البدائي المُستدام.

ومجمل القول: مورد الأعتبار الشرعي، إمّا ذات الفقيه في زمان حصول إذعاناته المستحصلة من الأدلة الشرعية، أي وجوب تقليده في جميع أوقات حصول تلك الاعتقادات لديه، بحيث يكون الحكم مستنداً إلى الذات، وتكون تلك الاذعانات مجردَ طرفٍ إجمالاً، ولا يكون لها دخل أو تأثير في ثبوت الحكم، وهو واضح الفساد.

وإمّا أن تكون تلك الإذعانات شرطاً من دون أن يكون لها مدخل في الحكم، بحيث يكون مصبّه مجموع الذات، وتلك الاعتقادات فتكون جزءَ الموضوع. ومن المعلوم أن الموضوع بجميع أجزائه بالنسبة إلى محموله لا بشرط، وهو المعبر عنه لديهم بشرط الوصف، ولا يمانع من

التعبير بالحيثية التقييدية بهذا المعنى.

وإمّا أن يكون الموضوع نفس المجتهد؛ لأجل تلك الاعتقادات، فتكون منشأ للنسبة وعلة لها وتدور مدارها. وهو وإن أمكن تصويره في الأحكام العرفية والعقلائية والعقلية، إلاّ أن تصويرها في الشرعيات لا يخلو من خفاء، نظراً إلى امتناع إسناد العلية في الأحكام الشرعية والمجعولات الإلهية إلى غيره سبحانه، والصدور ممّن خُوّل الأمر إليه منه سبحانه حقيقةً مستند إليه تعالى؛ فإنّ فعل الوكيل أو النائب في لُبّه مستند إلى الموكّل والمنوب عنه، وما يصدر من العبد المأمول المطيع بإرشاد المولى واستعباده

منه؛ لمصلحته، وتحقيق غرضه مسند إليه[1].

والعلة المادية الفاعلة والصورية لا معنى لها؛ اذ ليس وجوب التقليد - بمعنى النسبة الحكيمة - مؤلفاً من تلك الاعتقادات وذات الفقيه، ولا يُشكّل شيء منهما هيئته أو فعليته، وكونها غاية واضح المنع؛ إذ المعتبر فيها التقدم على ذيها في التصور. على أن تكون متممة لفاعلية الفاعل، والتأخر عليه في الوجود الخارجي أو في النفس الأمري. ومن الضروري فقدان كلا الشقين في المقام، وعلى هذا الأساس وغيره لم ستثنعنا من بعض الأجلة التعبير بالعلة عن الموضوع. مضافاً

---

[1]. ولعله المراد من قوله سبحانه: ما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله: إن الذين يبايعونك انما يبايعون الله. وقوله: لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون.

إلى أنه ليس في لسان الأدلة ما يشير إلى العلية بنحو من الأنحاء[1].

نعم لا بأس في الالتزام بأن وجود هذه الإذعانات تخلق في الفقيه قابلية وأهلية، لأن يكون موضوعاً.

ثم النظرة الشمولية في أكناف الأدلة تبعثك على الجزم بأنه ليس الموضوع نفس تلكم الإذعانات بوحدها، فمثل قوله تعالى: ((فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون))[2] وقوله تعالى

---

1. وما جاء في مثل علل الشرايع للصدوق ما هي إلا الحكم والمصالح جرى على لسان الأئمة للتقريب والاقناع رفقا منهم عليهم السلام على ضعفاء العقول من الشيعة كما يرشد إليه عدم الطرد والعكس فيها.

2. سورة الأنبياء الآية ٧. وسورة النحل الآية : ٤٣.

((فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوافي الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم))[1]

وقوله (عليه السلام) ((أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا وعرف أحكامنا....الخ))[2]

وقوله (عليه السلام) ((أمّا الحَوادثُ الواقعَةُ فأرْجعُوا فيها إلى رواةِ أحاديثنا فإنّهم حُجَّتي عليكم وَأنا حُجَّةُ الله عليهم))[3] وقوله (عليه السلام) ((فأمّا من كان من الفقهاءِ صائناً لنفسِهِ حافظاً لدينه مخالفاً لهواهُ مطيعاً لأمر مولاهُ فللعوامِ أنْ يُقلّدوه))[4].

---

1. سورة التوبة : الآية ١٢٢.
2. الوسائل ب١١ من ابواب صفات القاض . نقل بالمعنى.
3. الوسائل ب١١ من ابواب صفات القاضي ج٩.
4. الوسائل ب١٠ من ابواب صفات القاضي ج٢٠.

وهو القدر المستفاد من الأوامر بإرجاع العوام إلى أحاد الأصحاب، مثل: ((لا أكادُ أصِلُ إليكَ أسألُكَ عَنْ كلِّ ما أحتاجُ إليهِ مِنْ معالمِ ديني أفيُونُسُ بْنُ عبدِ الرحمنِ ثقَةٌ آخُذُ منه ما أحتاج من معالم ديني فقال: نعم))[1].

وقال عليّ بن المسيب الهمداني قلت للرضا (عليه السلام) شقتي بعيدة ولست أصل أليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ قال(عليه السلام): من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا[2].

وقوله عليه السلام لأبان بن تغلب: اجلس في مجلس المدينة وافت الناس فإني أحب أن يرى

---

1. الوسائل ب١١ ح٣٣ . ٣٤. ٣٥.

2. الوسائل ب١١ من صفات القاضي ح٢٧.

في شيعتي مثلك[1].

وهذه النصوص كما ترى تنادي بما لا يبقى معه مجال للإمتراء بأنّ الموضوع ليس نفس المعتقدات، وان ذات الفقيه بوصفه العنواني مصب الحكم.

ودعوى أن الاعتقادات المستندة إلى الفقيه موضوعٌ، لا ينبغي أن يصغى إليها؛ فأن تجريد العنوان عن المعنون بالنظر إلى ما هو المستفاد من الاستدلال بمثل التوقيع الرفيع، ومقبولة عمر بن الحنظلة، ورواية الاحتجاج (مع ملاحظة أن نظر المعنون بما له من الصلاحية الفكرية في شؤون المرجعية الملازمة لاعتبار فتواه في حقه وحق غيره). ممّا لا يرجع إلى محصّل.

---

1. رجال النجاشي ص٢٥٢ ـ ٢٥٣ ط طهران.

كما أن اعتبار الصفات النفسانية، كالصون ومخالفة الهوى وغيرها عليه يصبح بمعزل عن مصبّ الحكم.

وأما السيرة العقلائية الارتكازية، حيث إن الملموس منه الالتزام برجوع الجاهل إلى العالم في كل صنعة وحرفة، وفي كل ما يتعلق بالمعاش والمعاد والدين والدنيا، مع الإمضاء من المولى المُكتشف من عدم الردع، مع تمكنه منه سادات المجتمعات على اختلاف صنوفها وعاداتها ومشاربها وطبائعها، مما يدفع الناظر إلى الجزم بالإمضاء، فهي أيضاً لا تُفيد الخصم؛ فإن المسلم والقدر المعترف من مواردها، إنما هو الرجوع إلى نظر أهل الخبرة والأطلاع في كل مورد، وما يتراءَ من الاستمرار في استعمال الدواء

الذي وصفه الطبيب، مع فقدانه الحياة إنّما هو مثل تنفيذ الحكم الصادر من القاضي بعد موته، والإلتزام بالعيد، ونحوه مع موت الحاكم بُعَيدَ الحكم، فتأمل تعرف مدى الخلط في الكلمات؛ فإن النظر الذي هو أساس الوصفة، ونحوها الموضوع فيه قد افتقِد. وهو عبارة عن النقوش الحاكية عن الحاكي المرتكز في ذهن الطبيب المتعلق بموضوع شخصي خارجي، وهو لدى العقلاء، كالخبر الحاكي عن الموضوعات التي يجب الالتزام بمفاده، ما لم يردع عنه ساطع البرهان، بخلاف نقوش الفتوى الحاكية عن الحاكي عن النظريات الناشئة عن النظر والفكر، هذا مضافاً إلى ان المسلم لدى الخاصة عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، بحيث أصبح من

سماتهم. فإن كان الموضوع نفس الإذعانات، فلا وجه للعدول عن اعتقادات أعلم الموتى إلى غيره من الموتى والأحياء والتشبث بالاجماع بمثابة اعتراف الخصم بالهزيمة؛ فإن المسألة لم تعنون في كلمات القدماء، ودعواه في مثله يشبه استعانة الغريق بالحشيش.

ثم ان دعوى بقاء الإذعان الذي هو فعل من أفعال النفس لا ترجع إلى معنى محصل؛ فإنه آنيٌّ فاني.

والتخلص بأن الموضوع إدراك الاعتقاد، أو الإذعان لا يتمّ؛ لأنه لا يختص بالمعتقد والالتزام بالتقيد بالمعتقد يعيد الأشكال. كما أنه مع فنائه يصبح جهلا مركباً. كما أنه عدول عما هو معنى الاجتهاد.

ومع التنزل عن الكل ودعوى شمول السيرة لصورة الخلاف بين الحي والميت الذي هو مورد البحث والابتلاء ما لا دليل عليه، بل الدليل على العدم. ودليل الأنسداد لو تم، فالمتيقن منه لزوم العمل باعتقادات الحي، كما أنه لا وجه للعمل بالظن بمطابقة الإذعانات المستصحبة مع توفّر الظن بمصادفة الاعتقادات الفعلية فإنه يفتقر إلى حجة أخرى غير دليل الانسداد، مضافاً إلى أن دليل الانسداد لا يتم في حق المقلد؛ لعجزه عن احراز انسداد الباب العلمي لتوقفه على الفحص عن الدليل الخاص على اعتبار طريق غير الظن يُمكّنه من إحراز الأمان من العقاب على مخالفة الواقع المجهول. وكفاية فحص الفقيه نيابة عنه لا دليل عليها على أن القدر

المتيقن هو ما اذا قام الحي بالفحص، والاكتفاء بفحص الميت دوريّ، ومضافاً إلى أن مسألة التقليد ليست تقلدية والا لزم الدور أيضاً. وأيضاً كيف يحصل للمكلف الظن بمطابقة ظن الميت للواقع مع مخالفته لظن الحي ولا سيّما إذا كان أعلم من الميت.

الأمر الثاني: التشبث بالاطلاقات، مثل الآيات والروايات المتقدمة، بتوجيه أنها وإن كانت ظاهرة بل صريحة في أن المسؤول منه هو الحي، غير أنها مطلقة من جهة أنه لا ظهور لها في توقف وجوب الحذر ووجوب القبول بعد الجواب والاعتماد بعد إظهار الرأي على حياة المنذر والمجيب، حال التحذّر والقبول.

وفيه مع قبول ما ذُكِرَ ان المنصرف إليه في

تلك النصوص وجوب القبول والتحذّر، والاعتماد والتقليد لمن يتمكن من الجواب والتحذير والإنذار ويصلح للاعتماد عليه والتقليد. والميت لا يصلح لشئ منه، ودعوى الجزم مصادرة، مضافاً إلى توقف شمول الإطلاقات على ثبوت الرأي لدى العمل أو الالتزام، وقد عرفت ما فيه.

ولا يخفى أيضاً ان امكان تقيّد النصوص بمثل قوله: اعمل على طبق الاعتقاد السابق الزائل، لا يغني شيئاً؛ فإن الحكم بجواز التقليد يتطلب فعلية الرأي، بل بناءً على التقليد بالعمل ولو بنحو اتخاذه ركناً أو قيداً منه تفسير كان كل فعل وكل عمل حين حصوله تقليداً مستقلاً ورجوعاً مستأنفاً من العامي إلى الفقيه، فلا بد من تقدير

وجود الرأي والاعتقاد حين العمل دائماً، فاقض عجباً ممن يفسره بنفس العمل ثم يتمسك بالإطلاق[1].

ثم لا ينبغي الشك في أن الخلط بين حجية الفتوى وحجية الخبر دفع بعضهم إلى الألتزام بجواز البقاء مع الأعتذار عن عدم جوازه في الابتداء بالإجماع.

ومما يدفع الإطلاق في المقام ان مورد البحث ما إذا أختلف الحي مع الميت في الفتوى وقد قرر عدم شمول أدلة الأعتبار مع الأختلاف.

وأيضاً إن المقصود إمّا الإطلاق من حيث الأحوال، وإما من وجهة الأفراد. والثاني يتوقف

أ. محمد حسين الأصفهاني في الأجتهاد والتقليد. السيد الخوئي في مباحثه الأصولية.

على أخذ الزمان قيداً، وهو مع عدم ملائمته مع الذوق ما لم يَقِم عليه دليل خاص يمنع من الأستصحاب. فالجمع بينهما من الغرائب، وأما الأول، فيتوقف على اعتبار الموت والحياة من الطوارئ، وفيه مع ما عرفت أنهما من الوجود والعدم، والكون والسلب، والأيس والليس.

ومن هنا تعرف شناعة الاعتقاد بجواز تقليد الميت أبتداءً الذي يناسب مباني المصوّبه، حيث إن نظريات الفقيه حينئذٍ باقية كبقاء الشرع؛ لأنها مجعولات شرعية، وبطلان المبنى والمبتنى عليه يدفع إلى الاعتقاد بخراب البناء.

هذا ملخص الوجوه المُومية إلى الخلل المتخيّل في وجوه دعوى جواز البقاء، فضلاً عن الابتداء في تقليد الميت عصمنا الله والمشتغلين

كافة في خدمة شريعة سيد المرسلين في القول والعمل من الخطأ والزلل إنه ولي الصالحين، والسلام عليه وعلى ذريته الطيبين الطاهرين.

تحت رعاية مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير
الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله الوارف)
جمهورية العراق ـ النجف الأشرف
info@anwar-n.com http://www.anwar-n.com
http://www.alnajfay.com info@alnajfay.com
نقال: ٠٧٨٠٨٢٨٦٨٦٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی